

العروة الوثقى

(219) والنفساء فيسقط عنهما أدائها ، والأحوط (702) قضاؤها بعد الطهر والطهارة .
[1773] مسألة 21 : إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجا تعدد وجوب الصلاة . [1774] مسألة
22 : مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ، ومع تعدد السبب نوعا كالكسوف
والخسوف والزلزلة الأحوط (703) التعيين ولو إجمالا ، نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من
سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضا . [1775] مسألة 23 : المناط في وجوب
القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه ، فلو لم يحترق التمام (704)
ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان أحوط خصوصا مع
الصدق العرفي . [1776] مسألة 24 : إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا ولم يحصل له
العلم (705) بقولهم ، ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل ، فلا يجب
القضاء مع احتراق القرص ، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضي الوقت
تبين عدالتهما ، لكن الأحوط القضاء في الصورتين. *** _____ (702))
والأحوط (: الأولى . (703) (والأحوط) : الأولى . (704) (فلو لم يحترق التمام) : المراد
من الاحتراق الموضوع لوجوب القضاء في الرويات هو ذهاب ضوء القرص بحيث لا يرى إلا جرمه
وعليه فلا مورد للتفريع المذكور . (705) (ولم يحصل له العلم) : ولا الاطمئنان .